

## الدر المختار

لو الجاني مكلفا .

ابن كمال ( إلا هذا ) أي القتل بسبب لعدم قتله وألحقه الشافعي بالخطأ في أحكامه .  
\$ فصل فيما يوجب القود \$ وما لا يوجبه ( يجب القود ) أي القصاص ( بقتل كل محقون الدم )  
بالنظر لقاتله .

درر وسيتضح عند قوله وقتل القاتل أجنبي ( على التأييد عمدا ) وهو المسلم والذمي لا  
المستأمن والحربي ( بشرط كون القاتل مكلفا ) لما تقرر أنه لصبي ومجنون عمد في البزازية  
حكم عليه بقول فجن قبل دفعه للولي انقلب دية .

ومن يجن ويفيق قتل في إفاقته قتل فإن جن بعده إن مطبقا سقط وإن غير مطبق قتل .  
قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه .

وقال أبو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه .